



الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان

الملخص التنفيذي لتقرير

استعراض دولة فلسطين في تنفيذ

الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC

2018



يتقدم ائتلاف أمان بالشكر الجزيل

للأستاذة صمود البرغوثي، منسقة الرصد في ائتلاف امان لقيامها بإعداد هذه الدراسة، وللدكتور عزمي الشعبي - مستشار مجلس إدارة ائتلاف أمان لشؤون مكافحة الفساد وفريق أمان الذي عمل على مراجعة الدراسة وتحريره.

© جميع الحقوق محفوظة للائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)

في حالة الاقتباس، يرجى الإشارة إلى المطبوعة كالتالي: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). 2018. تقرير ظل حول استعراض دولة فلسطين في تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. رام الله - فلسطين.

إن الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) قد بذل جهوداً في التحقق من المعلومات الواردة في التقرير، ولا يتحمل أية مسؤولية تترتب على استخدام المعلومات لأغراض خارج سياق أهداف التقرير بعد نشره.

مقدمة

انضمت فلسطين الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ نيسان/أبريل من العام ٢٠١٤، ودخلت حيز التنفيذ في شهر أيار من العام نفسه، ويُرتب التوقيع على الاتفاقية مجموعة من الالتزامات تتمثل بموائمة التشريعات والسياسات والإجراءات الخاصة بالدولة مع احكام وبنود الاتفاقية، ورغم قيام فلسطين بتبني الاتفاقية رسميا الا انه لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية الفلسطينية (الوقائع) وفقا للاطار القانوني الساري ما يضعها في مرتبة أدنى من القوانين المحلية.

أن دولة فلسطين أنجزت المرحلة الأولى من استعراض تنفيذ الإتفاقية في العام 2015، حيث تم استعراض دولة فلسطين للفصلين الثالث والرابع من الإتفاقية بالدورة الأولى للاستعراض من قبل دولتي عُمانميكرونيزيا، وتم الاشارة الى عدد من الثغرات التي تعتري هذين الفصلين، وقد تم نشر التقرير كاملا والملخص لدولة فلسطين عبر موقع مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات.

مع بداية العام 2018 بدأ التحضير لعملية الاستعراض ضمن الدورة الثانية في الفصلين الثاني والخامس المُتعلقين بالتدابير الوقائية واسترداد الموجودات بإشراف مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، بهدف مراجعة التزام فلسطين باحكام الفصلين المذكورين وذلك من قبل دولتي بوركينافاسو وماليزيا، وقد تم تشكيل لجنة خبراء حكومية مكونة من 18 موظف حكومي مختص بمسائل مكافحة الفساد من عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وتم نشرها عبر الموقع الخاص للأمم المتحدة، وقام فريق الخبراء بتنفيذ التقييم وتسليم التقرير الى لجنة الخبراء منتصف العام الجاري، وسيتم نشر التقرير بعد قرابة الأربعة أشهر.

هذا التقرير يهدف الى فحص مدى تنفيذ دولة فلسطين والتزامها بما جاء في الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بما يشمل الجانب التشريعي والعملي، كما يأتي اعداد التقرير تعزيزا للدور الرقابي الذي يمارسه المجتمع المدني على ادارة الشأن والمال العام ومن قبيل الاضطلاع بدوره في اعداد تقارير ظل تسلط الضوء على الانجازات والثغرات الجانب التشريعي والعملي في الفصلين المراد مراجعتها، حيث جاء في مؤتمر الدول الاطراف للاتفاقية المنعقد في الدوحة تأكيدا على اهمية اشراك الحكومات للمجتمع المدني والحكومات في عملية التقييم للاتفاقية، ولتحقيق الهدف اعتمدت الباحثة في إعداد هذا التقرير على المنهج الوصفي التحليلي وتقديم الملاحظات على كل قسم والثغرات التي تعتري التنفيذ في الواقع الفلسطيني. كما استخدمت الباحثة أدوات في سبيل إعداد التقرير منها إرشادات الإجابة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الصادرة عن مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأطر القانونية الفلسطينية ذات العلاقة بالفصلين، المعلومات المنشورة من مصادرها الفلسطينية الرسمية و ما تم نشره عبر المواقع الالكترونية للجهات ذات العلاقة، التقارير المتخصصة الصادرة عن ائتلاف أمان ذات الصلة، والتقارير السنوية للمؤسسات العامة ذات الصلة، فضلا عن إجراء بعض المقابلات مع ذوي الاختصاص. وقد تم تقسيم التقرير إلى فصلين رئيسيين تبعا للفصول المراد مراجعتها وهما الفصل الثاني: التدابير الوقائية، والفصل الخامس استرداد الموجودات من الاتفاقية.

لدى مراجعة مدى التزام فلسطين بأحكام **الفصل الثاني حول التدابير الوقائية** تبينت الملاحظات التالية:

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية:

ينبغي تنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة بشكل منسق بين المؤسسات ذات الصلة، وينبغي أن تشجع على مشاركة المجتمع، وأن تحظى بالدعم الصريح والكامل من التنفيذيين، وتعكس مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون العامة والأموال العامة، والنزاهة والشفافية والمساءلة (المادة 5 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد).

على الرغم من انجازات تمت مثل تبني وقرار اجندة السياسات الوطنية التي تتضمن اولويات متعلقة بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، إلا ان دولة فلسطين لم تلتزم بإعداد وتبني خطة وطنية حكومية عبر قطاعية لمكافحة الفساد، يشارك في إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها المؤسسات الرسمية، وممثلين عن المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، تشمل إعدادخطة تنفيذية سنوية توضح فيها النشاطات والتدخلات المحددة للتنفيذ، ودور كل شريك فيها، وفقا لجدول زمنية مع نظام واضح للمتابعة والتقييم.

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية:

تكفل كل دولة طرف وجود هيئة تتولى منع ومكافحة الفساد، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع ومكافحة

الفساد إضافة إلى تنفيذ والإشراف على تنفيذ سياسات مكافحة الفساد وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها

(المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

✓ بالرغم من أن قانون مكافحة الفساد يمنح الهيئة استقلالاً كافياً ويحصن موقع رئيس الهيئة بتعيينه لمدة 7 سنوات إلا ان تعطل المجلس التشريعي وقيام رئيس الدولة/ رئيس السلطة التنفيذية مكان المجلس التشريعي أضعف الاستقلالية في بعض الاحيان، أما في مجال شفافية الاجراءات يتم نشر تقارير للهيئة يغلب على مضمونها الجوانب الادارة والنشاطات ولا يتم نشر معلومات كافية او تقارير مباشرة بعد تقديمها للرئيس وكذلك لا تصدر الهيئة تقارير عن واقع الفساد وبشكل دوري.

✓ الى جانب هيئة مكافحة الفساد وبموجب أحكام القانون الأساسي، وبعض القوانين النافذة في فلسطين، يوجد بعض المؤسسات الرسمية التي تعنى بالمساءلة والرقابة، كديوان الرقابة المالية والإدارية، لجان الرقابة الداخلية ودوائر التدقيق والتفتيش الداخلي والادارة العامة للشكاوى، وتقوم هذه الجهات بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها ويتم نشر التقرير لاطلاع الجمهور.

✓ تم جمع إقرارات الذمة المالية من معظم العاملين في الشأن العام الحكومي والاهلي وحفظها لدى هيئة مكافحة الفساد ولم تأخذ بمبدأ الافصاح والاشهار خاصة لدى كبار المسؤولين الأمر الذي أضعف الاهداف التي ينبغي ان تحققها خاصة الوقاية من الفساد ومنع الافلات من العقاب خاصة في مكافحة الاثراء غير المشروع كقرينة اثبات في قضايا فساد مثلا استخدمت فقط في 6 قضايا حتى منتصف العام 2017.

القطاع العام:

تقوم كل دولة بتنظيم القطاع العام من حيث الاستخدام والترقية والإحالة على التقاعد وفقاً لمبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، ووضع قواعد واضحة للترقية، وفقاً لأسس النزاهة والشفافية والخبرة، ووضع جداول أجور مناسبة، وبرامج تعليمية وتدريبية كافية، هذا إلى جانب ضرورة وضع إجراءات لاختيار الموظفين العموميين وتدريبهم. (المادة 1/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

✓ فيما يخص التعيينات في الوظائف العليا ما زالت تصدر قرارات ومراسيم رئاسية لا تعتمد مبدأ الاعلان المسبق او المنافسة العادلة، ومبدأ تكافؤ الفرص، حيث في العديد من الحالات لا تنشر اعلانات التوظيف في الصحف، وتتم التعيينات دون رقابة من جهة رسمية. الأمر الذي أتاح مجالاً للواسطة والمحسوبية و التنافس غير المبدئي للحصول عليها.

✓ يقتصر دور لجنة الانتخابات المركزية في الرقابة على تمويل الحملات على تلقي تقارير مالية من المرشحين والقوائم الانتخابية تكون مدققة من مدقق حسابات قانوني، ولم يسند قانون الانتخابات للجنة دوراً في التقصي والتحقيق في المخالفات المرتبطة بالتمويل والانفاق على الحملات.

✓ غياب نظام خاص بتجنب تضارب المصالح في الوظيفة العامة برغم أن بعض الأحكام القانونية في المجالات تضمنت أحكاماً حول ضرورة تفرغ شاغلي المناصب العامة من جهة وفرضت قيوداً على علاقتهم المادية والتجارية مع مؤسسات الدولة شملت الوزراء والنواب والقضاة كما شملت احكاماً تتعلق بالموظف العام الحكومي في قانون الخدمة المدنية وكذلك عدد من المبادئ وردت في مدونات سلوك العاملين في هذه الوظائف ولكن لم يتم جمعها في قانون واحد شامل بما يشمل ضوابط الانتقال من الوظيفة العامة الى القطاع الخاص.

**تقوم كل دولة باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
(المادة 2/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).**

في الجانب العملي لم تلتزم دولة فلسطين بما نص عليه القانون لتعيين شاغلي المناصب العليا/ والخاصة من تحديد آليات التنسيب والاختيار ما اتاح مساحة واسعة من السلطة التقديرية لصانع القرار في عملية التعيين، وهو ما فتح المجال لإشغال هذه الوظائف دون اتباع قواعد موضوعية مهنية تركز على المساواة وتكافؤ الفرص ما يعتبر مدخلاً مناسباً لانتشار الفساد، ولبروز مظاهر المحسوبية والشللية في إشغالها، واستخدامها لضمان الولاءات الشخصية.

الترشح للمناصب العليا

تنظر كل دولة في التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية. (المادة 3/7 من الاتفاقية)

وعلى هذا الصعيد لم تجر الانتخابات الرئاسية منذ العام 2005، والتشريعية منذ العام 2006، مع العلم أن ولاية المجلس التشريعي انتهت في 2010/1/25، ولكن وجود الانقسام الفلسطيني الداخلي بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والصراع السياسي القائم عطل إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية.

جرت الانتخابات المحلية في الضفة الغربية، و تمت لمعظم الهيئات المحلية، وعطلت حركة حماس إجراءها في قطاع غزة.

وفيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية أشارت التقارير الى غياب منظومة مؤسساتية متكاملة تعنى بالرقابة والاشراف على الحملات الانتخابية في ظل محدودية الدور الرقابي الذي تؤديه لجنة الانتخابات المركزية على تمويل الحملات، حيث يقتصر دور اللجنة على تلقي تقارير مالية من المرشحين والقوائم الانتخابية مع امكانية الطلب أن تكون مدققة من مدقق حسابات قانوني، فضلا عن ان قانون الانتخابات لم يسند للجنة دورا في التقصي والتحقيق في المخالفات المرتبطة بالتمويل والانفاق على الحملات.

وفي هذا السياق تتطلب عملية إصلاح منظومة التمويل والانفاق على الحملة الانتخابية في الجانب التشريعي مراجعة عميقة للنصوص القانونية الحالية في اتجاه اصدار قانون مستقل لتمويل الحملات الانتخابية يتفق مع المعايير الدولية،

تضارب المصالح

تسعى كل دولة إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم من شأنها تعزيز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، من حيث النص على آليات الإفصاح، وتنظيم تسجيل حالات التضارب، ووضع الجزاءات المناسبة في حال المخالفة لهذا المبدأ. (المادة 4/7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

عالجت القوانين الفلسطينية بشكل متفرق موضوع تضارب المصالح، فقد أشار القانون الأساسي إلى هذا الموضوع من خلال المادة (80)، التي تتعلق بتضارب المصالح بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، وأيضا فيما يتعلق بأعضاء السلطة التشريعية في المادة 1/54 منه، التي جاء فيها "لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو".

كما وخظرت المادة 67 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته الجمع بين وظيفتين، أو استغلال الموظف وظيفته في منفعة ذاتية أو ربح شخصي، أو قبول هدية أو مكافأة أو منحة أو عمولة لمناسبة قيامه بعمله.

رغم وضوح هذه القوانين إلا أنه لم يتم وضع أنظمة أو تعليمات توضح تضارب المصالح وتساعد في تطبيقها.

في هذا الجانب إن التفرغ في الوظيفة وبعض المناصب العامة¹ أحد الضمانات الأساسية لحسن اداء الموظف العام والمسؤولين العاميين وعدم تأثر المصلحة العامة بأية مصالح خاصة بالموظف. وبالتالي فإن عدم التفرغ في الوظيفة والمناصب العامة غالبا ما يمثل مدخلا من مداخل تضارب المصالح، ومن هنا وبالرغم من أن النصوص القانونية بدرجاتها المختلفة قد أشارت الى حظر ذلك، الا ان الواقع العملي لا يشير الى التزام كامل بهذه القوانين خاصة مع عدم اقرار وتبني سياسة تضارب مصالح واضحة.

¹ يمكن تحديد المناصب العامة بالاتي:

- أ- رئيس السلطة الوطنية ومستشاروه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.
- ب- رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.
- ت- رئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.
- ث- رؤساء مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة غير الوزارية.
- ج- أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- ح- رؤساء هيئات واجهزة الامن في السلطة الوطنية.
- خ- المحافظون ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية.
- د- السفراء والقناصل وكبار الدبلوماسيين.
- ذ- موظفي الفئة الخاصة ممن يعين بدرجة وزير.

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين:

على الدول أن تحيط المواطنين علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية المتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، كما يجب على الدول أن تتخذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين، كما يجب على الدول أن تتخذ تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون قواعد هذه المدونات. (المادة 8 في بنودها 1، 2، 3 من الاتفاقية)

- ✓ قام ديوان الموظفين العام بدور محوري في أعمال مدونة السلوك وإخلاقيات الوظيفة العامة وقد عمل الديوان - عبر اللجنة الوطنية لمدونة السلوك- على أعمال مدونة السلوك الوظيفي وإخلاقيات الوظيفة العامة عبر عدة ليات ولكن لغاية تاريخ اعداد هذا التقرير لم يتم اقرار مدونة سلوك خاصة بالوزراء.
- ✓ لم تتخذ دولة فلسطين إجراءات ولم يصدر أية تعليمات من شأنها تفعيل التزام المؤسسات العامة بمدونة السلوك.
- ✓ لم يتم إصدار النظام الخاص بحماية المبلغين عن الفساد المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد وحمايتهم من الادعاء المضاد والإجراءات الانتقامية والكيدية.

الإبلاغ عن حالات الفساد

على الدول أن تعمل على إرساء تدابير ونظم قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد التي تحدث أثناء ممارستهم أعمالهم، هذا إلى جانب اتخاذها تدابير لحماية المبلغين عن أفعال الفساد. (المادة 4/8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تضمن قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 العديد من النصوص المتعلقة بحماية المبلغين عن الفساد، النص على المبلغ وحمايته يتعلق بالعاملين في القطاع العام فقط. ولا يوجد قانون مشرّع لحماية المبلغين.

وعلى الرغم من صور الحماية المنصوص عليها في مواد القانون، الا أن حماية المبلغين عن الفساد في فلسطين في مراحلها المختلفة لا تزال تواجه العديد من التحديات سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد المؤسسي أو على الصعيد السياسي²، ومن هذه التحديات:

- عدم اصدار النظام الخاص بحماية المبلغين عن الفساد المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد لحماية المبلغين عن الفساد، وحمايتهم من الادعاء المضاد والإجراءات الانتقامية والكيدية.
- حصر الجهة المختصة بتلقي البلاغات بهيئة مكافحة الفساد، وإغفال دور الجهات الأخرى في تلقي البلاغات كالجهة المسؤولة في المؤسسة التي وقعت فيها أفعال الفساد، وكذلك ديوان الرقابة المالية والإدارية، والنيابة العامة، الإدارة العامة للشكاوى الحكومية.
- عدم وضوح إجراءات تقديم البلاغ، من حيث النماذج والردود التي يجب أن تقدم للمبلغ والمدد الزمنية وطرق المتابعة مع المبلغ.
- عدم وضوح الجهة المختصة بتعريف من هو المبلغ، وعملية التمييز ما بين المبلغ والشاهد والضحية والخبير.
- عدم وضوح مفهوم حسن النية فيما يتعلق بالإبلاغ الخاطئ أو البلاغ الكيدي.

² تقرير ضمانات تعزيز الإبلاغ عن الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2015

- عدم موثمة القوانين مع واجب الإبلاغ عن الفساد، وضرورة إضافة نصوص قانونية واضحة وصريحة إلى جميع تشريعات الخدمة العامة تفرض على جميع الموظفين العموميين ومن في حكمهم واجب الإبلاغ عن الفساد تحت طائلة المساءلة والعقوبات التأديبية.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية:

على الدول أن تقوم بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم شراء مناسبة تقوم على الشفافية، والتنافس، وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرار، وتتسم بفعاليتها في منع الفساد، وأن تراعي هذه الخطوات بعض المعايير الأساسية كإجراءات تتعلق بتوزيع المعلومات المتعلقة بال عقود، والنشر المتعلق بشروط المسابقة على العطاءات، وإيجاد أنظمة فعالة للمراجعة الداخلية. (المادة 1/9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

✓ برغم وجود قانون بشأن الشراء العام لضمان نزاهة وشفافية المشتريات والعطاءات العامة الا العديد من عمليات الشراء الحكومي ما زالت تتم بشكل استثنائي بقرار من مجلس الوزراء وهذا يعود الى ضعف الحكومة في تنفيذ السياسة الإصلاحية في الشراء العام، بسبب عدم تفعيل الكامل للمجلس الأعلى لسياسات الشراء الذي ما زال بحاجة إلى استكمال الأنظمة والإجراءات اللازمة للقيام بمهامه، كاعتماد النماذج الموحدة للعقود والوثائق القياسية الموحدة للعطاءات، وتفعيل وإدارة البوابة الالكترونية الموحدة للشراء العام.

✓ برغم انضمام دولة فلسطين لمبادرة الحكومة المنفتحة الا انها لم تقم بتنفيذ متطلبات الانضمام وأهمها الشفافية في إدارة المال العام حيث استمرت سياسة الحكومة في عدم نشر التقارير المالية المتعلقة بحسابات نصف السنة ونهاية السنة والتقرير المدقق والحساب الختامي، مما يعيق مساءلتها على مدى الالتزام بأحكام قانون الموازنة العامة.

إدارة الأموال العمومية

على الدول أن تتخذ تدابير تعزز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير إجراءات اعتماد الميزانية، والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها، ونظام يتضمن معايير محاسبية ومراجعة الحسابات، ونظام لتدبير المخاطر. (المادة 2/9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

فلسطينيا:

• استمرار غياب سياسة ومعايير تحديد الدرجات الوظيفية ورواتب ومكافآت رؤساء المؤسسات العامة غير الوزارية ما أدى إلى تعمق فجوة الرواتب، حيث وصلت رواتب ومكافآت بعض رؤساء هذه المؤسسات إلى أعلى مما يتقاضاه رئيس السلطة الفلسطينية.

• استمرار سياسة الحكومة في عدم نشر التقارير المالية المتعلقة بحسابات نصف السنة ونهاية السنة والتقرير المدقق يعيق مساءلتها على مدى الالتزام بأحكام قانون موازنة 2017 من قبل المجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والإدارية ويحد من حق مؤسسات المجتمع المدني في تحديد مدى الالتزام بقواعد النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.

• شكل انعدام دور المجلس التشريعي أكبر تحدٍ في مجال أداء الحكومة وفي مجال نزاهة إدارة المال العام مع استمرار تخصيص نفس الموازنات لنفقات المجلس التشريعي المعطل.

- عدم اعتماد الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسات (العامة) الحكومية غير الوزارية، سواء في تقديم خدماتها أو تسيير أعمالها، مع احترام القواعد العامة للنظام المالي للسلطة الفلسطينية في الوقت نفسه.
- الامتيازات الممنوحة لموظفي المراتب العليا في العديد من المؤسسات الفلسطينية العامة، لا تتلاءم مع المقدرات الاقتصادية الضعيفة لبلد كفلسطين، ومنح تلك الامتيازات يأتي على حساب حقوق عشرات الآلاف من الموظفين من ذوي الرواتب المنخفضة والمتوسطة.

إبلاغ الناس:

على الدول أن تتخذ تدابير تعزز الشفافية والمساءلة وحصول عامة الجمهور على معلومات عن التنظيم، وعمليات صنع القرار، وقرارات الإدارة العمومية، والإجراءات الإدارية البسيطة لوصول الجمهور إلى سلطات صنع القرار، ونشر المعلومات ذات الصلة. وعلى الدول أن تتخذ تدابير ضمن إمكاناتها لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في منع الفساد، وذلك من خلال زيادة الوعي لدى الجمهور حول مفهوم الفساد وأشكاله المختلفة (المادة 1/13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

يلاحظ على هذا الجانب مايلي:

- عدم إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات.
- برغم مطالبات مؤسسات المجتمع المدني المتكررة بضرورة نشر التقارير الدورية للمؤسسات العامة التزاماً بالقانون، استمر الخلل في حجب المعلومات وعدم إتاحتها للجمهور للاطلاع عليها، سواء قرارات الحكومة أو استراتيجياتها أو تقارير الجهات الرسمية. وبينت نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه ائتلاف أمان عام 2017 حول الفساد ومكافحته في فلسطين أن 72% من المبحوثين لا يعتقدون أن بإمكان المواطن الوصول إلى السجلات العامة بسهولة ويسر، في مقابل 15% يعتقدون بإمكانية ذلك. كما أفاد مقياس نظام النزاهة في فلسطين 2017، بأن مؤشر الوصول إلى معلومات السجلات العام قد حصل على علامة متدنية جداً (1000 / 150)، نظراً لاستمرار حجب المعلومات ومنع الوصول إليها بيسر وسهولة، أو التعاون للحصول عليها.
- رفض الحكومة التوقيع على "تعهد الشفافية" المعد من ائتلاف المؤسسات الأهلية الدولية، الذي ينص على التزام الحكومة بالشفافية ومشاركة المجتمع المدني بعملية استعراض دولة فلسطين للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وجاء رد الحكومة بالرفض، مستنداً إلى "توصية" من هيئة مكافحة الفساد بعدم التوقيع على "تعهد الشفافية". بررت الحكومة عدم أهمية هذا التوقيع لكونه طوعياً وليس متطلباً إجبارياً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن الاستعراض هو عمل الدول وليس لمنظمات المجتمع المدني دور فيه³.
- رغم تبني الحكومة سياسة الانفتاح اوقفت في عام 2017 نشر قرارات مجلس الوزراء على موقعها الالكتروني واكتفت بنشر قرارات الاجازات والعطل والاعياد.
- إصرار الحكومة على عدم نشر معلومات حول الاتفاقات الموقعة بشأن المياه والكهرباء مع إسرائيل كما أن إبرام إتفاقيات مالية مع الشركات المحلية بشأن إمتيازات أو تسديد ديون بدون إعلانها يشيع أجواء عدم الثقة

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة:

³ رسالة من ائتلاف أمان بخصوص حث السلطة على التوقيع على "وثيقة تعهد الشفافية" والرد الجوابي من مجلس الوزراء على طلب ائتلاف أمان.

على الدول أن تتخذ تدابير تحول دون توفير الفرص للفساد بين أعضاء السلطة القضائية، بما في ذلك كل العاملين في المحاكم، وإيجاد تدابير تكفل استقلالية القضاء، وإجراءات تتسم بالشفافية خاصة بالتعيينات في السلطة القضائية، ووجود ميثاق وطني لسلوك القضاة، والتدريب الكافي لمسؤولي الضبط القضائي، وإجراءات المحاكم المناسبة، وفتح أبواب المحاكم أمام الجمهور، وإلزام القضاة بإبداء الأسباب في الأحكام التي يصدرونها، ورواتب مجزية. (المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

تراجع في السنوات الأخيرة استقلال القضاء حيث تم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى من الرئيس مباشرة ودون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً للقانون والذي تم إبطاله من قبل المحكمة العليا، ثم برز الخلاف مجدداً على تعيين رئيس جديد داخل مجلس القضاء وبروز مساومات لتقاسم المناصب، وهو ما مكن السلطة التنفيذية من وضع قيود على شاغلي هذه المناصب وشكل ذلك تدخلاً سافراً في استقلالية السلطة القضائية خاصة فيما يتعلق برقابتها الإدارية على قرارات الحكومة وأضعف من ثقة الجمهور بالقضاء.

الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

على الدول أن تتخذ تدابيرها وفق معايير مناسبة للمحاسبة والمراجعة، وتوقيع جزاءات مدنية، وإدارية، وجنائية فعالة، وتناسبية، واردة على عدم الالتزام بهذه المعايير، وتعزيز المعايير والإجراءات الخاصة بالنزاهة، مثل مدونات قواعد السلوك، وتعزيز معايير الشفافية بين الأجهزة الخاصة (مثل هوية الشخصيات الاعتبارية، والطبيعية)، والوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة للشركات الخاصة، وحظر خصم النفقات التي تعد رشاً من الضرائب. (المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

ما زالت التشريعات الفلسطينية النافذة قاصرة فيما يتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع الخاص ومن الملاحظات على هذا الصعيد:

1. خلو التشريعات النافذة من تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، ولا بد من التنبيه لأهمية سد هذا الفراغ انسجاماً مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تجريمها للرشوة في القطاع الخاص، لما في ذلك من أثر في مكافحة الفساد والحد من استشرائه.
2. ما زال منح الامتياز لشركات القطاع الخاص في فلسطين يتم دون إطار قانوني شامل نظراً لعدم وجود قانون عام ينظم أصول وقواعد منح الامتيازات في إدارة وتشغيل المرافق الخدمانية الحيوية التي تمت خصصتها لإدارتها أو تشغيلها.
3. عدم وجود نظام أو لائحة لتنظيم إجراءات انتقال الوزراء والنواب ومأموري الضرائب والجمارك للعمل في القطاع الخاص.
4. ما زالت مجالس الإدارة في العديد من الشركات المساهمة العامة التي تدير مرافق عامة لا تعتمد نظاماً ملزماً للافصاح عن تضارب المصالح لأعضاء إدارتها عند ظهورها.

مشاركة المجتمع المدني

على الدول أن تتخذ تدابير لرفع وعي الجماهير بشأن وجود الفساد، والأسباب المؤدية إليه، ومدى شدته، والتهديد الذي يمثله، وكذلك بوجود هيئة/ هيئات لمكافحة الفساد، والمشاركة الفعالة من قبل منظمات المجتمع المدني في رصد ومراجعة السياسات والاتفاقيات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد، وحصول الجماهير على الوثائق ذات الصلة بمكافحة الفساد، كالسياسات، وعمليات الاستعراض، وعمليات التقييم. (المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

يعتبر إشراك المجتمع المدني في دولة فلسطين في الجهود الخاصة بمكافحة الفساد ضعيفة وانتقائية وموسمية ولا تعكس سياسة الشراكة والانفتاح.

تدابير منع غسل الأموال

نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول أن تتخذ تدابير لاستخدام أفضل الممارسات الدولية، بما في ذلك تحديد العميل والمالك المفيد، ومسك الدفاتر، والإبلاغ عن الممارسات المشتبه فيها؛ ومنح السلطات ذات الصلة القدرة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، وإنشاء وحدة استخبارات مالية، ووضع تدابير لاكتشاف حركة الأموال والأدوات المالية المتداولة عبر الحدود ورصدها، وتقديم معلومات ذات مغزى عن المصدر في عمليات تحويل الأموال إلكترونياً، وخضوع تحويلات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر لمراقبة دقيقة، وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة تنفيذ القوانين، والأجهزة التنظيمية المالية، وذلك لمكافحة غسل الأموال.

تم بموجب احكام المادة 23 من القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015، إنشاء وحدة المتابعة المالية كوحدة مستقلة برئاسة محافظ سلطة النقد الفلسطينية، وتمارس هذه الوحدة عدداً من الاختصاصات بموجب المادة 23 من القانون، منها: استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

نظم الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع استرداد الموجودات ولدى مراجعة مدى التزام فلسطين بأحكام هذا الفصل تبينت الملاحظات التالية:

- تواجه دولة فلسطين تحديات اخرى اضافة الى المجال التشريعي والتطبيقي تتمثل في عدم عقد اتفاقيات ثنائية او الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي سواء على صعيد استرداد الاصول المسروقة او على صعيد تنفيذ الأحكام أو على صعيد تسليم المجرمين.
- في العام 2016 صدر قرار عن مجلس الوزراء لتشكيل الفريق الوطني لتقييم مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد صدر خلال العام 2018 التقرير الوطني لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يتم نشره حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- في الجانب العملي لا يتم تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من أي جهة كانت لمتابعة حسابات معينة، حيث تقع اختصاصات اللجنة الوطنية ضمن بنود المادة (20) من القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته، بينما تعتبر وحدة المتابعة المالية هي الجهة المركزية الوطنية لمكافحة

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الفصل الرابع من القرار بقانون (2015/20) وتعديلاته مهام واختصاصات الوحدة المذكورة انفا.

➤ تم إنشاء وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل كوحدة متخصصة لاسترداد الموجودات، حيث كلفت بكل القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي بما فيه متابعة طلبات تسليم المجرمين واسترداد الأصول المسروقة وتنفيذ الأحكام القضائية، وتقوم النيابة الفلسطينية بإعداد مذكرة الاسترداد أو طلب الحجز التحفظي على أموال المتهم، وتحال المذكرة إلى وحدة التعاون الدولي التي تقوم بمهمة التنسيق على المستوى الدولي من خلال وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.

➤ تم استعادة مبلغ 70 مليون دولار من الاموال المنهوبة المتحصلة من افعال فساد خلال السنوات القليلة الماضية، من أصل عشرات الملايين المنهوبة من أفعال فساد، وتودع الاموال المتحصلة في حساب خاص يسمى الامانات في الخزينة العامة، ووصل حجم المبالغ التي صدر أحكام قضائية باستردادها في العام 2016 نحو 23 مليون دولار، وبلغ عدد الطلبات المقدمة للجهات الدولية لاستعادة الأصول المسروقة تنفيذا لأحكام القضاء الفلسطيني في العام 2017 طلبين إضافة إلى 28 طلب لملاحقة متهمين بقضايا فساد.

➤ انضمت دولة فلسطين الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بتاريخ 27/09/2017 حيث قبلت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"، دولة فلسطين كعضوا فيها، هذا الانضمام سيفتح المجال لدولة فلسطين بملاحقة بعض الفارين من العدالة، شريطة ان تكون الدولة الموجودين فيها عضوا بمنظمة الانتربول.

➤ يعيق الجانب الاسرائيلي عملية ملاحقة الفاسدين الهاربين الفلسطينيين من وجه العدالة.

الاستخلاصات

الفصل الثاني: التدابير الوقائية

- لم تلتزم دولة فلسطين بتبني اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد كقانون وطني ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية الفلسطينية لتصبح أحكامها ملزمة للمكلفين بها كما هو متبع دستوريا وأصوليا وفقا للإطار القانوني الساري، ورغم الانضمام والتوقيع عليها رسميا منذ العام 2014.
- لم تلتزم دولة فلسطين بإعداد وتبني خطة وطنية حكومية عبر قطاعية وتشاركية لمكافحة الفساد، يشارك في إعدادها وتنفيذها والرقابة عليها المؤسسات الرسمية، وممثلين عن المؤسسات الأهلية والقطاع الخاص، تشمل إعداد خطة تنفيذية سنوية توضح فيها النشاطات والتدخلات المحددة للتنفيذ، ودور كل شريك فيها، وفقا لجدول زمنية مع نظام واضح لإعداد التقارير.
- التزم المكلفين بتقديم إقرارات الذمة المالية بدرجة عالية وقامت هيئة مكافحة الفساد بالدور المحدد لها قانوناً في كل ما يتعلق بإعداد النماذج وتوزيعها على الجهات المكلفة وجمعها وحفظها وفق الأصول والقانون، ولكن بسبب عدم

خضوع اقرارات الذمة المالية للفحص والتدقيق، وبقائها سرية على الجهات المختصة والجمهور على السواء إلا في حالات استثنائية وبإذن مسبق من المحكمة المختصة، أصبحت منظومة اقرارات الذمة غير فعّالة في تحقيق الأهداف التي ينبغي أن تحققها خاصة الوقاية من الفساد ومنع الإفلات من العقاب خاصة في مكافحة الإثراء غير المشروع كقرينة إثبات في قضايا فساد (فقط استخدمت في 6 قضايا حتى منتصف العام 2017).

- تقوم هيئة مكافحة الفساد بممارسة الدور المنوط بها تبعا لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني ويأتي عمل الهيئة منسجماً واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولكن هناك فجوة بين عدد الشكاوى والبلاغات الواردة الى الهيئة وبين المحال منها للنيابة المنتدبة لمكافحة الفساد وبين الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد، ما يجعل المواطن الفلسطيني - تبعا لاستطلاعات رأي حديثة- يرى ان جهود مكافحة الفساد غير كافية فلسطينيا، فضلا عن الاراء التي تشير الى وجود تدخلات خارجية في عمل الهيئة ما يؤثر على استقلاليتها.

- الى جانب هيئة مكافحة الفساد وبموجب أحكام القانون الأساسي، وبعض القوانين النافذة في فلسطين، تم إنشاء بعض الهيئات أو المؤسسات التي تعنى بالمساءلة والرقابة حيث حولها القانون بعض الاختصاصات الرقابية، كديوان الرقابة المالية والإدارية، لجان الرقابة الداخلية ودوائر التدقيق والتفتيش الداخلي والادارة العامة للشكاوى، وتقوم هذه الجهات بإعداد تقارير دورية برغم ان بعضها يتاخر في نشر التقرير لاطلاع الجمهور.

- لم تلتزم دولة فلسطين بقواعد الاتفاقية فيما يخص التعيينات في الوظائف العليا والتي تتم دون شفافية أو منافسة عادلة، و تتجاهل مبدأ تكافؤ الفرص، حيث لم تنشر إعلانات التوظيف في الصحف، ولم تعقد مسابقات للتعين، ولم تتجز بطاقة الوصف الوظيفي، وتمت التعيينات دون رقابة من جهة رسمية. وتغيب دور الإشراف من قبل ديوان الموظفين العام على حركة التعيينات في الوظائف العليا، الأمر الذي عزز حالة المحسوبية من جهة، وحالة الصراعات بين مراكز النفوذ من جهة اخرى للوصول إلى وظائف العليا، حيث شهد العام 2018 قرابة 40 تعيين لفئات عليا و72 ترقية لفئة عليا.

- غياب منظومة مؤسسية متكاملة تعنى بالرقابة والإشراف على الحملات الانتخابية في ظل محدودية الدور الرقابي الذي تؤديه لجنة الانتخابات المركزية على تمويل الحملات، حيث يقتصر دور اللجنة على تلقي تقارير مالية من المرشحين والقوائم الانتخابية مع امكانية الطلب أن تكون مدققة من مدقق حسابات قانوني، فضلا عن أن قانون الانتخابات لم يسند للجنة دورا في التقصي والتحقيق في المخالفات المرتبطة بالتمويل والانفاق على الحملات.

- غياب نظام خاص بتجنب تضارب المصالح في الوظيفة العامة برغم أن بعض النصوص القانونية بدرجاتها المختلفة وعلى رأسها القانون الأساسي تضمنت بعض الأحكام المتفرقة حول ضرورة تفرغ بعض شاغلي المناصب العامة لضبط هذه المسألة ومنع حدوث حالات تضارب مصالح قد تنشأ عنها شبهات فساد.

- قام ديوان الموظفين العام بدور محوري في أعمال مدونة السلوك وإخلاقيات الوظيفة العامة وقد عمل الديوان - عبر اللجنة الوطنية لمدونة السلوك- على أعمال مدونة السلوك الوظيفي وإخلاقيات الوظيفة العامة عبر عدة آليات ولكن

- لغاية تاريخ اعداد هذا التقرير لم يتم اقرار مدونة سلوك خاصة بالوزراء او إجراءات تنظيمية تضبط قبول الهدايا والضيافة للوزراء وأعضاء المجلس التشريعي، كما لم يتم وضع وإصدار مدونة السلوك لأعضاء المجلس التشريعي.
- لم تتخذ دولة فلسطين إجراءات ولم يصدر أية تعليمات من شأنها تفعيل التزام المؤسسات العامة بمدونة السلوك، كذلك لم يتم مجلس الوزراء بتخصيص وحدة أو موظف لمتابعة تطبيق مدونة السلوك، إضافة لذلك لم يصدر مجلس الوزراء اي قرارات أو تعليمات تلزم الدوائر الحكومية بنشر مدونة السلوك واخلاقيات الوظيفة العامة على صفحاتها الالكترونية أو اي وسيلة اعلان تتبعها المؤسسات الحكومية.
 - عدم إصدار النظام الخاص بحماية المبلغين عن الفساد المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد لحماية المبلغين عن الفساد، وحمايتهم من الادعاء المضاد والإجراءات الانتقامية والكيدية.
 - برغم وجود قرار بقانون بشأن الشراء العام لضمان نزاهة وشفافية المشتريات والعطاءات العامة الا ان بعض المؤسسات والهيئات العامة سعت وبوسائل متعددة لاستثناء نفسها من تطبيق القرار، ونجح البعض منها في ذلك، وهذا يعود الى ضعف متابعة الحكومة ورقابتها على تنفيذ السياسة الجديدة الإصلاحية في الشراء العام، والزام وإعداد جميع المؤسسات من أجل تطبيق الإجراءات الجديدة المترتبة على إنفاذ القانون، بسبب عدم تفعيل الكامل للمجلس الأعلى لسياسات الشراء الذي ما زال بحاجة إلى استكمال الأنظمة والإجراءات اللازمة للقيام بمهامه، كاعتماد النماذج الموحدة للعقود والوثائق القياسية الموحدة للعطاءات، وتفعيل وإدارة البوابة الالكترونية الموحدة للشراء العام.
 - برغم انضمام دولة فلسطين لمبادرة الحكومة المفتوحة الا انها لم تقم بتنفيذ متطلبات الانضمام وأهمها الشفافية في إدارة المال العام حيث استمرت سياسة الحكومة في عدم نشر التقارير المالية المتعلقة بحسابات نصف السنة ونهاية السنة والتقرير المدقق والحساب الختامي، مما يعيق مساءلتها على مدى الالتزام بأحكام قانون موازنة 2017 من قبل المجلس التشريعي وديوان الرقابة المالية والإدارية والمجتمع المدني.
 - عدم إصدار قانون الحق في الحصول على المعلومات، ما يعيق الوصول الى المعلومات العامة فمثلا حجبت الحكومة قراراتها عن الموقع الرسمي منذ قرابة العام ونصف.
 - تراجع في السنوات الأخيرة استقلال القضاء سيما بعد الصراع على إشغال منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى والذي تم في مرحلة سابقة من الرئيس مباشرة ودون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى والذي تم إبطاله من قبل المحكمة العليا، ثم برز الخلاف مجددا على تعيين رئيس جديد داخل مجلس القضاء وبرز مساومات لتقاسم المناصب، وهو ما مكن السلطة التنفيذية من وضع قيود على شاغلي هذه المناصب وشكل ذلك تدخلا سافرا في استقلالية السلطة القضائية خاصة فيما يتعلق برقابتها الإدارية على قرارات الحكومة وأضعف من ثقة الجمهور بالقضاء.
 - خلو التشريعات النافذة في دولة فلسطين من تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، ولا بد من التنبه لأهمية سد هذا الفراغ انسجاما مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من تجريمها للرشوة في القطاع الخاص، لما في ذلك من أثر في مكافحة الفساد والحد من استشرائه. كما يجب الإشارة إلى وجود عدد من التشريعات والتي يمثل النقص في وجودها

فراغا تشريعيا تنعكس اشكاليته على بيئة النزاهة والشفافية والمساءلة في العمل الخاص، مثل: قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، قانون منح الامتيازات العامة.

- يعتبر إشراك المجتمع المدني في دولة فلسطين شكليا حيث تم تشكيل لجنة حكومية للتواصل والشراكة مع المجتمع المدني في العام 2016 إلا أن هذه اللجنة لم تجتمع سوى مرتين منذ تأسيسها، وتم دعوة بعض منظمات المجتمع المدني وبشكل إنتقائي مما لا يعكس نهجا تشاركيا حقيقيا بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.
- تم بموجب احكام الماد 23 من القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015، إنشاء وحدة المتابعة المالية كوحدة مستقلة ومقرها سلطة النقد الفلسطينية، وتمارس هذه الوحدة عدداً من الاختصاصات بموجب المادة 23 من القانون، منها: استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

- هناك إشكاليات متعددة ما زالت تواجه دولة فلسطين في المجال التشريعي والتطبيقي تتمثل في عدم عقد اتفاقيات ثنائية او الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي سواء على صعيد استرداد الاصول المسروقة او على صعيد تنفيذ الأحكام أو على صعيد تسليم المجرمين.
- في العام 2016 صدر قرار عن مجلس الوزراء لتشكيل الفريق الوطني لتقييم مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد صدر خلال العام 2018 التقرير الوطني لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يتم نشره حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- في الجانب العملي لا يتم تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب من أي جهة كانت لمتابعة حسابات معينة، حيث تقع اختصاصات اللجنة الوطنية ضمن بنود المادة (20) من القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته، بينما تعتبر وحدة المتابعة المالية هي الجهة المركزية الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوضح الفصل الرابع من القرار بقانون (2015/20) وتعديلاته مهام واختصاصات الوحدة المذكورة انفا.
- تم إنشاء وحدة التعاون الدولي في وزارة العدل كوحدة متخصصة لاسترداد الموجودات، حيث كلفت بكل القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي الدولي بما فيه متابعة طلبات تسليم المجرمين واسترداد الأصول المسروقة وتنفيذ الأحكام القضائية، وتتمثل الإجراءات بقيام هيئة مكافحة الفساد بإحالة الملف إلى نيابة مكافحة الفساد للقيام بإجراءات التحقيق، وتقوم النيابة بإعداد مذكرة الاسترداد أو طلب الحجز التحفظي على أموال المتهم، وتحال المذكرة إلى وحدة التعاون الدولي التي تقوم بمهمة التنسيق على المستوى الدولي من خلال وزارة الشؤون الخارجية والمغتربين.

- تم استعادة مبلغ 70 مليون دولار من الاموال المنهوبة المتحصلة من افعال فساد خلال السنوات القليلة الماضية، من أصل عشرات الملايين المنهوبة من أفعال فساد، وتودع الاموال المتحصلة في حساب خاص يسمى الامانات في الخزينة العامة، ووصل حجم المبالغ التي صدر أحكام قضائية باستردادها في العام 2016 نحو 23 مليون دولار، وبلغ عدد الطلبات المقدمة للجهات الدولية لاستعادة الأصول المسروقة تنفيذًا لأحكام القضاء الفلسطيني في العام 2017 طلبين إضافة إلى 28 طلب لملاحقة متهمين بقضايا فساد.

- انضمت دولة فلسطين الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بتاريخ 27/09/2017 حيث قبلت منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، دولة فلسطين كعضوا فيها، هذا الانضمام سيفتح المجال لدولة فلسطين بملاحقة بعض الفارين من العدالة، شريطة ان تكون الدولة الموجودين فيها عضوا بمنظمة الانتربول.